الموافق 25 مارس سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ ال

# اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لـلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

#### فهـرس

#### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية.

#### فهرس (تابع)

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1412 الموافق الول مارس سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات. 678

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات. 679

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1412 الموافق 9 مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير حقوق الانسان سابقا.

#### قرارات، مقررات، آراء وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991، يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

#### وزارة التربية

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تعيين الموظفين المثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن الاعلان عن انتخاب الموظفين المثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء. 683

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تعيين الموظفين المثلين للادارة في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى أحد الأسلاك المرتبة في الصنف 13 على الأقل.

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن الاعلان عن انتخاب الموظفين المثلين للموظفين في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى أحد الأسلاك المرتبة في الصنف 13 على الأقل.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة التعليم الثانوي.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسي.

قرارات مؤرخة في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

#### وزارة الجامعات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والذي يحدد مبلغ المنح الدراسية والامتيازات الملحقة المخصصة للمستفيدين من تكوين أو تحسين المستوى في الخارج. 692

فهرس (تابع)

#### وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يحدد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي تملكها الدولة والمخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء ومضمون دفتري الشروط، النموذجين ( 1 و2 ).

#### اعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

نظام رقم 90 – 06 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 30 ديسمبر سنة 1990، يتضمن إنشاء "صندوق لتثبيت الصرف".

نظام رقم 91 – 03 مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها. 700

نظام رقم 91 – 04 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايوسنة 1991، يتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات.

نظام رقم 91 – 05 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يحدد شروط تسجيل منح المعاشات والتقاعد في الحسابات بالعملة الصعبة الخاصة بالمواطنين المقيمين.

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد محمد طالب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر، في الدوحة، ابتداء من 21 فبراير سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 1991، مهام السيد الاخضر بوزيد، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أغاديس ( النيجر ).

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمنان تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد مراد طيعاتي قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قاو (مالي)، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1990.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم تهامي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أغاديس ( النيجر ) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يناير سنة 1992، مهام السيد محمد طالب، بصفته نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى ابتداء من 31 يناير سنة 1992، مهام السيد حكيم رحاش، بصفته نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1991، مهام السيد مراد طيعاتي، بصفته نائب مدير للعلاقات الاقليمية الفرعية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد أحمد جلال، نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد محمد شبوطة، نائب مدير للعلاقات الاقليمية والفرعية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد عبد الرحمن قاجي، نائب مدير لاوروبا الشرقية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير لامريكا الوسطى والكراييب بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد رابح عامر،نائب

مدير لامريكا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد عمر رحومة، نائب مدير للمشرق بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد اوعمر شيخ بلحاج، نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد محمد عنتر داود، نائب مدير لاوروبا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد حكيم رحاش، نائب مدير للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول فبراير سنة 1992.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام الآنسة شريفة بوسماحة، بصفتها نائبة مدير للتقنين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد قازم، بصفته نائب مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد محمد قازم، نائب مدير للتقنين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تعين الانسة شريفة بوسماحة، نائبة مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق اول مارس سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يعين السيد جلول بغلى، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجرائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، تنهى مهام السيد الذهبي عبابسية، بصفته مديرا عاما لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1412 الموافق 9 مارس سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير حقوق الانسان سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 رمضان عام 1412 الموافق 9 مارس سنة 1992، تنهى مهام السيد نور الدين طوالبي، بصفته مديرا لديوان وزير حقوق الانسان سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991، يحدد كيفيات تطبيق المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات المهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45

- وبمقتضى الامر رقم 76 – 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977، لاسيما المواد 111 و115 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 163

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 75 و89 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 110 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 105 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد شروط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على الأمتعة الشخصية والاثاث والسيارات الخاصة بالموظفين العاملين بالخارج.

#### يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق احكام المادة 102 من القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 والذي يعدل المادة 110 من القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980.

## أولا - دفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية

المادة 2: ينبغي أن يقدم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وما يشابههم لدفع الرسوم الجمركية عن الامتعة واللوازم الشخصية، وتدعيما للتصريح بوضع ذلك للاستهلاك، الوثائق الآتية:

- النسخة الاصلية من قرار الاستدعاء الذي يوضع عدد الترحيلات التي تمت في غضون عشر (10) سنوات الاخيرة
  - جرد الامتعة واللوازم المستوردة،
  - نسخة من شهادة ترقيم السيارة،
    - شهادة النقل،

وينبغي لهم، علاوة على ذلك، أن يدفعوا أتاوة تعادل ما يقابل مبلغ ألف (1.000) دج من العملة الصعبة.

#### ثانيا - أجل تنفيذ قرار الاستدعاء

الملاة 3: يجب أن ترسل البضائع المبينة في هذا القرار، نحو الاقليم الجمركي في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ أعداد قرار الاستدعاء.

لايمكن أن يكون اثبات الارسال خلال الآجال المبينة أعلاه، الاعن طريق الوثائق المقنعة كوثيقة الشحن أو رسائل النقل أو عقود النقل.

ويمكن أن تدفع الرسوم الجمركية عن البضائع كلما وصلت هذه الى المنطقة الجمركية.

تستثنى البضائع المقتناة أو المرسلة بعد أجل ثلاثة (3) أشهر من أحكام هذا القرار.

الملاة 4: تعتبر الاجراءات المطلوبة بعنوان هذا القرار مستقلة عن الاجراءات المطلوبة بموجب تشريعات أو تنظيمات أخرى جاري بها العمل.

#### ثالثا - عدم قابلية التنازل عن السيارات

الملدة 5: تخضع شروط التنازل عن السيارات التي جلبت مع اعفاء من الحقوق والرسوم، لاحكام المادة 89 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987.

الملاة 6: تتابع كل مخالفة لاحكام هذا القرار وتقمع طبقا لاحكام قانون الجمارك.

المُلاة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1411 الموافق 26 فبراير سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد وبتغويض منه المدير العام للجمارك عمر شوقي جبارة

#### وزارة التربية

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تعيين الموظفين الممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الأعضاء التالية:

الأسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية	مكان العمل
مفتشو التربية والتكوين	منصور حمودة بلقاسم جبايلي	دائم دائم	وزارة التربية وزارة التربية
	يحي بوروينة زهية فارسي فريد عادل مخلوف زموري بلقاسم يوب محمد العدلاني بن الشيخ الحسيني	دائم دائمة اضافي اضافي اضافي اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية
المتصرفون الاداريون المقتصدون أساتذة التعليم الثانوي مفتشو التوجيه المدرسي والمهني مديرو المدارس الأساسية	منصور حمودة حفيظ سنحضري بشير جنيدي ساعد زغاش بوبكر قيطاني مزيان جنكال	دائم دائم دائم اضافي اضافي اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية
نواب المقتصدين مساعدو المصالح الاقتصادية مستشارو التوجيه المدرسي والمهني	منصور حمودة سعد رماضنة محمد حاكمي بوعلام سوسي عواوش بومية عبد الكريم درغال	دائم دائم دائم اضافي اضافية اضافي	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية
مساعدو الادارة	منصور حمودة محمد بن لعور بوزید حنفی محمد السعید عبد الرحیم عبد المجید هداوس مصطفی بوبکری	دائم دائم دائم اضافی اضافی اضافی	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية

#### جدول (تابع)

		1	
مكان العمل	صفة العضوية	الاسم واللقب	וציייאני
وزارة التربية	دائم	محمد بن لعور	
وزارة التربية	دائم	مصطفى بوبكري	
وزارة التربية	دائم	بوبكر قيطاني	
وزارة التربية	اضافي	الزبير يحوي	الكتاب الاداريون
وزارة التربية	اضافي	موسى بختي	
وزارة التربية	اضافي	صالح عبد النوري	
وزارة التربية	دائم	محمد بن لعور	
وزارة التربية	دائم	مولود بولسان	,
وزارة التربية	دائم	فرحات زاد وركب	أعوان الإدارة
وزارة التربية	اضافي	نور الدين مجدوب	أعوان المكاتب
وزارة التربية	اضافية	خيرة بن سويح	
وزارة التربية	اضافي	بوبكر قيطاني	
وزارة التربية	دائم	محمد بن لعور	
وزارة التربية	دائم	علي حرموش	
وزارة التربية	اضاف	قاسي وادي	موظفو الاعلام الآلي
وزارة التربية	اضافي	بشير جنيدي	
وزارة التربية	دائم	محمد بن لعور	
وزارة التربية	دائم	فتحي باي وزاع	سائقو السيارات
وزارة التربية	دائم	بوبكر قيطاني	أعوان المصالح
وزارة التربية	اضافي	احمد حملاوي	العمال المهنيون
وزارة التربية	اضافي	۔ مقران نوار	أعوان الرقن
وزارة التربية	اضافي	بشير جنيدي `	

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن الاعلان عن انتخاب الموظفين الممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يعلن عن انتخاب الموظفين الآتية اسماؤهم، ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء التالية :

عبد القادر يحياوي دائم والبربية والتكوين عبد القادر يحياوي دائم والبربية والتكوين البراهيم عباسي دائم والمسيد نبيوشة المسيد نبيوشة المسيد فرحي المساق والمهني عبد القادر العوق دائم والمهني المسيدة الاساسية عبد السلام مشري المساق والمهني مواود نجار دائم والمستقد المسالح الاقتصادية الطيب حاج مولود المساق والمهني المساق والمستقد المساق والمهني المساق والمهني المساق والمهني المساق والمستقد المساق والمهني المساق والمستقد والمساق والمستقد والمستقد والمساق والمستقد والمستقد والمساق والمستقد والمستقد والمساق وا	الإسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية	مكان العمل
الراهيم عباسي دائم والمه الحبيب دراقي دائم والمسعود فرحي الضافي والمسعود فرحي الضافي والمسعود فرحي الضافي والمستود فرحي الضافي والمستود والمهافي والمستود المستود الم		عیسی بوسام	دائم	وزارة التربية
محمد الحبيب دراقي دائم والحسين نيبوشة اضافي والحسين نيبوشة اضافي والحمد كرايمية اضافي والحدي اضافي والحدي اضافي والمني والمهني المنافية والمنافية	مفتشو التربية والتكوين	عبد القادر يحياوي	دائم	وزارة التربية
الحسين نيبوشة اضافي و عمر داودي اضافي و يحي بوزيد دائم و و يحي بوزيد دائم و و عبد القادر العوفي دائم و و منصورية خليفية اضافي و اضافية و المصالح الاقتصادية احد لصواني دائم و اضافي و اضافية و اضافية و المستشارو التوجيه المدرسي والمهني الطبيد حاج مولود اضافي و اضافي		ابراهيم عباسي	دائم	وزارة التربية
مسعود فرحي اضافي و الصافي و اصلح دائم و عمر داودي اضافي و عمر داودي اضافي و عمر داودي اضافي و عمر داودي القتصدون يحي بوزيد دائم و و عبد القادر العوفي دائم و منصورية خليفية اضافية و منصورية خليفية اضافية و عبد السلام مشري اضافي و الصليحة دائم و المساسية المساسية المولود المسافي و المسافي و المساسية المسافي و المساسية المسافي و		محمد الحبيب دراقي	دائم	وزارة التربية
المتحرفون المتحرفون عدائم و المتاقي و المتحرفون المتحرفون المتحرفون المتحرفون المتحرفون المتحرفون المتحرف المتحرون المتحروب المت		الحسين نيبوشة	اضافي	وزارة التربية
المتصرفون حسالح زرفاوي دائم و حسالح زرفاوي دائم و يحي بوزيد دائم و و المتنوي عبد القادر العوق دائم و و منصورية خليفية اضافية و منصورية خليفية اضافية و اضافي و المسلمة الاساسية عبد السلام مشري اضافي و و المقتصدين مولود الوصليحة دائم و و المتصادية المعرو المصالح الاقتصادية الطيب حاج مولود اضافي و و المتشارو التوجيه المدرسي والمهني الطيب حاج مولود اضافي و و المتشارو التوجيه المدرسي والمهني المينة اضافي و و المتناو و المتعرو المصالح الاقتصادية المتعرو المصالح الاقتصادية المتعرو المصالح الاقتصادية المتعرو الادارة المتعرو المتعرو المتعرو الادارة المتعرو المتعرو المتعرو الادارة المتعرو الادارة المتعرو المتعرو المتعرو المتعرو الادارة المتعرو الم		مسعود فرحي	اضافي	وزارة التربية
المتصرفون يحي بوزيد دائم و يحي بوزيد المتافقة و يحي بوزيد المتافقة المتعدد المتافقة و يحي بوزيد المتوققة المتعدد المتافقة و يحي بوزيد المتوقية المتعدد المتافقة و يحيد المتاف		احمد كرايمية	اضافي	وزارة التربية
المقتصدون يحي بوزيد التعليم الثانوي عبد القادر العوقي دائم و المائذة التعليم الثانوي عبد القادر العوقي الضافية و المنافية و المنافي		عمر داودي	اضافي	وزارة التربية
المقتصدون يحي بوزيد التعليم الثانوي عبد القادر العوفي دائم و و السائدة التعليم الثانوي عبد القادر العوفي اضافي و و منصورية خليفية اضافية و و السائدة الاساسية عبد السلام مشري اضافي و و المسائح الاقتصادية المولود نجار دائم و و المسائح الاقتصادية الطيب حاج مولود اضافي و و المسائد الدرسي والمهني الطيب حاج مولود اضافي و و المسائد الاتوجيه المدرسي والمهني الوتشان اضافي و و المسائد الادارة محمد طبي دائم و و المساغدو الادارة المحد رزاقي المنافي و و المساغدو الادارة المحد رزاقي المنافي و و المساغدو الادارة المحد رميح اضافي و و المساغدو الادارة المحد رميح المساغدو الادارة المحدد رميح المساغدو الادارة المحدد رميح المساغدو الادارة المحدد رميح المحدد رميح المحدد المحددد المحدد المحدد المحدد المحددد ال	1	42.2.41		
اسائدة التعليم الثانوي عبد القادر العوني الضائي والمهني والمهني والمهني منصورية خليفية اضائية والمدين السائية الضائية والمدين المسائية والموابد المقتصدين المسائية المدرسة الاساسية المدرسي والمهني الطيب حاج مولود الضائي والموابد التوجيه المدرسي والمهني الرقي ابوتشان اضائي والمنائي والمضائي المنائي والمضائي و			•	وزارة التربية
مفتشو التوجيه المدرسي والمهني حسين مقراني اضافية و اضافية و اضافية و اضافية و اضافية و اضافي و اضافي و المهني مولود اوصليحة دائم و المهني الطيب حاج مولود اضافي و اضافي و المهني الطيب حاج مولود اضافي و اضافي و المضان سينية اضافي و اضافي و المضان سينية اضافي و المضان سينية اضافي و المضان سينية اضافي و المهني المحد رزاقي دائم و المهني المحد رزاقي المهني و المهني المحد رزاقي المهني و المهني المهني و المهني المهني المهني و المهني المهني المهني و المهني المهن	•	•	·	وزارة التربية
منصورية خليفية اغناقية و المناقية و المناقية و المناقية و المناقية و المناقي و المناق	•	I	· ·	وزارة التربية
لديرو المدرسة الاساسية عبد السلام مشري اضافي واب المقتصدين مولود اوصليحة دائم واب المقتصادية المولود نجار دائم واب المقتصادية المدرسي والمهني الطيب حاج مولود اضافي واب المنتشارو التوجيه المدرسي والمهني ارتقي ابوتشان اضافي واب اضافي واب المنافي و	هنشو التوجيه المدرسي والمهني	•		وزارة التربية
واب المقتصدين مولود اوصليحة دائم واب ساعدو المصالح الاقتصادية مولود نجار دائم واب سيشارو التوجيه المدرسي والمهني الطيب حاج مولود اضافي وابر المضافي المحمد طبي دائم وابر المضافي المحمد وابر المضافي وا		- · · ·	~	وزارة التربية
ساعدو المصالح الاقتصادية احمد لصواني دائم و مولود نجار دائم و مولود اضافي و مولود اضافي و مولود اضافي و مضان سينية اضافي و مولود اضافي و محمد طبي دائم و محمد طبي دائم و مولود الادارة احمد رزاقي دائم و مولود الادارة احمد رزاقي دائم و مولود الادارة احمد رزاقي دائم و مولود الادارة احمد رفيح اضافي و مولود الادارة اضافي و مولود الادارة احمد رفيح اضافي و مولود الصافي و مولود الحمد رفيح اضافي و مولود نجار الحمد رفيح اضافي و مولود الحمد رفيح الحمد رفيح الضافي و مولود الحمد رفيح الحمد الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد الحمد الحمد الحمد الحمد الحمد	ديرو المدرسة الاساسية	عبد السلام مشري	اضاق	وزارة التربية
ساعدو المصالح الاقتصادية احمد لصواني دائم و مولود نجار دائم و مولود اضافي و مولود اضافي و مولود اضافي و مضان سينية اضافي و مولود اضافي و محمد طبي دائم و محمد طبي دائم و مولود الادارة احمد رزاقي دائم و مولود الادارة احمد رزاقي دائم و مولود الادارة احمد رزاقي دائم و مولود الادارة احمد رفيح اضافي و مولود الادارة اضافي و مولود الادارة احمد رفيح اضافي و مولود الصافي و مولود الحمد رفيح اضافي و مولود نجار الحمد رفيح اضافي و مولود الحمد رفيح الحمد رفيح الضافي و مولود الحمد رفيح الحمد الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد رفيح الحمد الحمد الحمد الحمد الحمد الحمد	واب المقتصدين	مولود أوصلاحة	داد	7 711 7 12
مولود نجار دائم ورا الطيب حاج مولود اضافي ورا الادارة محمد طبي دائم ورا احمد رزاقي دائم ورا احمد رزاقي دائم ورا احمد زميح اضافي ورا اخالا ورا اضافي ورا اخالا اضافي ورا استخدا استخ			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وزارة التربية ناتاتات
الطيب حاج مولود اضافي ورا الرقي البوتشان اضافي ورا المدارة محمد طبي دائم ورا المدارة المد رزاقي دائم ورا المدارة المد رميح اضافي ورا اضافي ورا المدارة المد رميح اضافي ورا اضافي ورا المدارة المد رميح اضافي ورا اضافي ورا المدارة المدار		•	l '	وزارة التربية منابة التابية
ارزقي ابوتشان اضافي ور رمضان سينية اضافي ور سليمان عميار دائم ور ساعدو الادارة محمد طبي دائم ور احمد رزاقي دائم ورز احمد زميح اضافي ورز خالد خلاف اضافي ورز	ستشارو التوجيه المدرسي والمني		· ·	وزارة التربية
رمضان سينية اضافي ورو سليمان عميار دائم ورو سليمان عميار دائم ورو ساعدو الادارة محمد طبي دائم ورو احمد رزاقي دائم ورو احمد رزاقي اضافي ورو خالد خلاف اضافي ورو	<u> </u>		1	وزارة التربية
سليمان عميار دائم ورز محمد طبي دائم ورز احمد رزاقي دائم ورز احمد رميح اضافي ورز خالد خلاف اضافي ورز	•	•	l -	وزارة التربية
ساعدو الادارة محمد طبي دائم وز أحمد رزاقي دائم وز أحمد زميح اضافي وز خالد خلاف اضافي وز		0	الصاي	وزارة التربية
ساعدو الادارة محمد طبي دائم وز أحمد رزاقي دائم وز أحمد زميح اضافي وز خالد خلاف اضافي وز				
اَحمد رزاقي دائم وز احمد زميح اضافي وز خالد خلاف اضافي وز		سليمان عميار	دائم	وزارة التربية
أحمد زميح اضافي وز خالد خلاف اضافي وز	ساعدو الإدارة	محمد طبي	دائم	وزارة التربية
خالد خلاف اضافي وز		أحمد رزاقي	دائم	وزارة التربية
~   · · · · ·		أحمد زميح	اضافي	وزارة التربية
عبد النور بلجاء الضاف النا		خالد خلاف	اضافي	وزارة التربية
,		عبد النور بلحاو	اضافي	وزارة التربية

### جدول (تابع)

		( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( ( (	·
مكان العمل	صفة العضوية	الاسم واللقب	וצייאלי
وزارة التربية	دائم	محمد درویش	الكتاب الاداريون
وزارة التربية	دائم	عبد القادر جناد	
وزارة التربية	دائم	بلقاسم بن مهیریس	
وزارة التربية	اضافي	محمد بوحفص	
وزارة التربية	اضافي	محمد بومزراق	
وزارة التربية	اضافي	احمد رغيس	
-			
·	•		
وزارة التربية	دائم	اسماعيل أكتوف	اعوان الادارة
وزارة التربية	دائم	عبد الوهاب وادة	أعوان المكاتب
وزارة التربية	دائم ،	محمد دحق	
وزارة التربية	اضافي	بحري حمداوي	
وزارة التربية	اضافي	كمال جديان	
وزارة التربية	اضافي	مخلوف عميروش	
:			
وزارة التربية	دائم	الياس عزيب	موظفو الاعلام الآلي
وزارة التربية	دائم	أحمد رقيق	
وزارة التربية	اضافية	زينب بسعة	
وزارة التربية	اضافية	يمينة طيبوني	
وزارة التربية	دائم	محمد داوش	سائقو السيارات
وزارة التربية	دائم	يوسف جناد	اعوان المصالح للعمال المهنيين
وزارة التربية	دائمة	دليلة جمادي	-1
وزارة التربية	اضافي	کریم صمار	أعوان الرقن
وزارة التربية	اضاف	مزیان بریبش	
وزارة التربية	اضاف	سعيد بحبوح .	

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن عيين الموظفين الممثلين للادارة في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى احد الأسلاك المرتبة في الصنف 13 على الأقل

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يعين الموظفون الآتية اسماؤهم ممثلين للادارة في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية، والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى أحد الأسلاك المرتبة في الصنف 13 على الاقل:

مكان العمل	الوظيفة	الاسم واللقب	
وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية	مدير الديوان مدير الموظفين المفتش العام مدير التعليم الأساسي مدير التعليم الثانوي مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات مدير ادارة الوسائل المادية والمالية	منصف قيطا منصور حمودة بلقاسم جبايلي فريد عادل فارسي رهية يحي بوروينة بلقاسم يوب	

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن الاعلان عن انتخاب الموظفين الممثلين للموظفين في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية والموظفين العاملين في الموظفين الذين ينتمون الى احد الاسلاك المرتبة في الصنف 13 على الاقل:

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يعلن عن انتخاب الموظفين الآتية أسماؤهم، ممثلين للموظفين في لجنة الطعن المختصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات الوطنية، والموظفين العاملين في الولايات الذين ينتمون الى أحد الأسلاك المرتبة في الصنف 13 على الأقل:

	مكان العمل	السلك	الاسم واللقب	
. '	تيزي وزو	مدير ثانوية	محمد السعيد لعريبي	
* ,	باتنة	أستاذ التعليم الثانوي	مالح بجاوي	
	تبسة بسكرة	أستاذ التعليم الثانوي مدير ثانوية	عبد المجيد قنز محمد رحال	
6 2	بسدره باتنة	استاذ التعليم الثانوي	اعراب حملاوي أعراب حملاوي	
	قسنطينة	مدير مدرسة اساسية	محمد حيرش	
	. الوادي	مفتش التربية والتعليم الأساسي	بشير خلف	

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة التعليم الثانوى

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة زهية العماري، زوجة فارسى، مديرة للتعليم الثانوي بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة زهية العماري، زوجة فارسي، مديرة التعليم الثانوي، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

قرار مؤرخ في في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد منصور حمودة، مديرا للموظفين بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد منصور حمودة، مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسى

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموفق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 ابريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فريد عادل، مديرا للتعليم الاساسي بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد فريد عادل، مدير التعليم الاساسي، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

قرارات مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن اتنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد عبدالرحيم، نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد السعيد عبد الرحيم، نائب مدير التقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الكوافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد فتحى باي وزاع، نائب مدير للمنظمات الدولية بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يغوض الى السيد فتحى باي وزاع، نائب مدير المنظمات الدولية، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

#### على بن محمد

#### ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 لمؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 المتضمن تعيين السيد صالح عبد النوري، نائب مدير برامج التعليم الثانوي العام بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالح عبد النوري، نائب مدير برامج التعليم الثانوي العام، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

على بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد هدواس، نائب مدير برامج التعليم الاساسي بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد هدواس نائب مدير برامج التعليم الاساسي، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

الملاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأمل عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذ رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سعد رماضنة، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

الملدة الاولى: يفوض الى السيد سعد رماضنة، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

على بن محمد

ان وزير التربية،

. - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بوبكر قيطاني، نائب مدير تنظيم المسار المهني بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد بوبكر قيطاني نائب مدير تنظيم المسار المهني، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

على بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 2 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد السعيد بوشينة، نائب مدير للتقييم بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد السعيد بوشينة، نائب مدير التقييم، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة خيرة بن سويح، زوجة تواتي، نائبة مدير للتعليم الاساسي المتخصص بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة خيرة بن سويح زوجة تواتي، نائبة مدير التعليم الاساسي المتخصص، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

#### على بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو لسنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سعد زغاش، نائب مدير برامج التكوين بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد سعد زغاش، نائب مدير برامج التكوين، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد العربي بوفلجة، نائب مدير للنشاط الثقافي والتبادل بين المؤسسات بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد العربي بوفلجة، نائب مدير النشاط الثقافي والتبادل بين المؤسسات، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

على بن محمد

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مولود بولسان، نائب مدير للوثائق بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود بولسان، نائب مدير الوثائق، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

علي بن محمد

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 30 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة عواوش بومية، نائبة مدير للتبليغ والتنسيق بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة عواوش بومية، نائبة مدير التبليغ والتنسيق، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

#### على بن محمد

ان وزير التربية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في
 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -- 200 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1412 المؤافق 30 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بن لعور، نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش بوزارة التربية،

#### يقرر ما يلى:

الملاة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن لعور، نائب مدير موظفي الادارة المركزية والتفتيش، الامضاء باسم وزير التربية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 30 نوفمبر سنة 1991.

على بن محمد

67.

#### وزارة الجامعات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 والذي يحدد مبلغ المنح الدراسية والامتيازات الملحقة المخصصة للمستفيدين من تكوين أو تحسين المستوى في الخارج.

ان وزير الجامعات ووزير الشؤون الخارجية ووزير الاقتصاد

والمندوب للتخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخييني 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم التخطيط لتكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييره ولا سيما المادتان 43 و44 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن صلاحيات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والأجهزة التابعة له،

- وبمقتتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن قائمة البلدان المرتبة حسب أصناف من أجل حساب المكفآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 والذي يحدد مبلغ المنح الدراسية والامتيازات الملحقة المخصصة للمستفيدين من تكوين أو تحسين المستوى في الخارج، ولاسيما المادة 7 منه،

#### و يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تعديل الفقرة "ج" من الملحق الأول من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يونيو سنة 1988 كما يلي:

#### الفئة الثانية:

المانيا : قسراءة المانيا عنوض جمهورية المانيا الاتحادية.....

..... ( الباقي بدون تغيير )،

#### الفئة الرابعة:

حذف جمهورية ألمانيا الديمقراطية ...... ( الباقي بدون تغيير )،

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1990.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1412 الموافق 2 فبراير سنة 1992.

وزير الجامعات وزير الشؤون الخارجية جيلالي اليابس الاخضر ابراهيمي

عن وزير الاقتصاد المندوب للتخطيط الوزير المنتدب للميزانية

مراد مدلس قاسم براشمي

#### وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يحدد شروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي تملكها الدولة والمخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء ومضمون دفتري الشروط،النموذجين (1 و2).

ان وزير الإقتصاد،

ووزير التجهيز والسكن،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 86 – 07 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، ولاسيما المادة 161

منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 اكتوبر سنة 1990 والمحدد لقواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -- 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

#### يقررون ما يلى:

المادة الأولى: يجري، في اطار أحكام المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، التنازل بالتراضي لمتعاملين عموميين أو خواص والتعاونيات العقارية، وبعد موافقة الوزير المكلف بالبناء، عن عقارات مبنية أو غير مبنية تابعة للدولة ومعدة للاستعمال في انجاز عمليات تعمير أو بناء، وفقا لأحكام هذا النص.

المادة 2: المقصود من المتعاملين العموميين أو الخواص والتعاونيات العقارية، الذين من شأنهم الإستفادة من أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، هم كل شخص معنوي مقره بالجزائر، وكيانه القانوني ثابت، وهدفه كما هو محدد في قانونه الأساسي، يشمل أمكانية القيام بعمليات عقارية أرضا و/أو مباني.

ويعد من المعنيين أيضا، الأشخاص الطبيعيون الذين يثبتون صفة متعامل عقاري، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة.

المادة 3: يجب أن تكون العقارات المبنية أو غير المبنية التي يمكن التماس شرائها:

- تابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- غير مخصصة أو محتمل تخصيصها لأغراض خدمات أو تجهيزات عمومية،

- واقعة في القطاعات الحضرية أو القابلة للعمران، كما هو محدد في النصوص الخاصة بالتعمير،

- وفيما يخص العقارات المبنية، تشمل العملية العقارات المبنية التي ينبغي اعادة تأهيلها أو استعادة أرضها حسب الشروط التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة بالمجموعة السكنية المقصودة.

الملدة 4: تحدد شروط بيع القعارات ولا سيما استعمالها من قبل المشترين وكذلك كيفيات فسخ البيوع في حالة عدم التقيد بالتزاماتهم في دفاتر الشروط المطابقة لدفتري الشروط النموذج 1 أو 2 الملحقين بهذا القرار.

المادة 5: يجب على كل مترشح ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 2 أعلاه، ويطلب شراء عقار تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، أن يكون ملفا يضم الوثائق الآتية:

- طلبا يبين طبيعة البناءات والتهيئات المقررة وبرنامجها أو تشكيلتها، وكذلك مواصفاتها الرئيسية ومساحة القطعة الارضية اللازمة وموقعها، والاحتياجات التي يقتضيها المشروع (مياه، غاز، كهرباء، نقل، الخ.....) ونوع الارتفاقات والأضرار المحتملة،

- مشروعا تمهيديا للانجاز المزمع يشمل على الخصوص كشفا وصفيا وتقديرا بالعملية ومخططا للاشغال أو تصميما إجماليا للمشروع اذا كانت القطعة الأرضية معروفة،

- خطة تمويل تبين مبلغ الإسهام الشخصي (الأموال الخاصة) للمترشح ومبلغ القروض المالية التي يمكن أن يمنح اياها أو يمكن أن يتصرف فيها،

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة الى الأشخاص المعنويين.

المادة 6: لا يقبل الملف المكون الا اذا كان كاملا، ويودع في ست نسخ لقاء استلام وصل ايداع لدى المدير المكلف بالتعمير، المختص إقليميا، الذي يعرضه خلال الأيام الخمسة عشر الموالية لتاريخ إيداعه على اللجنة التقنية المحدد تشكيلها ومهامها أدناه لكي تدرسه.

المادة 7: تتكون اللجنة التقنية الولائية حسب الآتي:

الأمين العام للولاية، ممثل الوالي المختص اقليميا،
 رئيسا،

- مدير الأملاك الوطنية في الولاية،

- المدير المكلف بالتعمير والبناء في الولاية،

المدير المكلف بالتهيئة العمرانية والتخطيط في الولاية،

- مدير الفلاحة في الولاية،

- المدير المكلف بالتنظيم في الولاية.

يمكن الوالي، عند الضرورة، أن يشكل بقرار لجانا فرعية تقنية محلية في مستوى البلدية أو بين البلديات، وتتولى اللجنة التقنية الولائية المعنية تنسيق أشغالها.

المادة 8: تتولى اللجنة التقنية الولائية، ما يأتى:

- ابداء رايها بشأن نوع المشاريع المقدمة وبنيتها ومدى ملاءمتها أو مطابقتها للمصلحة العامة، وبشأن ما تتطلبه هذه المشاريع من وسائل،

- فحص مدى توافقها بالنظر الى الموقع الملتمس مع مخطط التهيئة والتعمير في حال وجوده، أو مع القواعد العامة للتهيئة والتعمير،

- ترتيب المشاريع حسب الأولويات بالنظر الى الأهمية التي تمثلها من حيث المصلحة العامة والضمانات اللازمة التي يقدمها المترشح لحسن تنفيذها،

- البت في كل طلب من الطلبات المقدمة.

المادة 9: يمكن اللجنة التقنية الولائية، في إطار الإستعمال المحكم للعقار المزمع شراؤه واحترام قواعد التعمير، أن تخفض المساحة الأساسية للعقار المطلوب أو أن تكثيف برامج التهيئة و/أو البناء المقدمة.

كما تدرس إمكانية تحسب الإحتفاظ بحصة من المساكن لا تتجاوز نسبتها 20٪ في العمارات السكنية المزمع إنجازها وتعد وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 لكي يتنازل عليها المتعامل أو يأجرها لموظفي الدولة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، والذين تعينهم اللجان الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 من المرسوم التنفيذي نفسه.

المادة 10: يشترط الحصول في إطار أشغال اللجنة التقنية الولائية على رأي صريح من المدير المكلف بالتعمير والبناء فيما يخص البرامج التي يتقدم بها المرشح للشراء، ورأي صريح من مدير الأملاك الوطنية في الولاية فيما يخص قابلية التنازل عن العقار التابع للأملاك الوطنية الملتمس شراؤه.

وإذا كان هذان الرأيان موافقين ومتفقين مع أراء بقية أعضاء اللجنة التقنية، فأن الوالى الذي يتصرف في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 485 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه كممثل للوزير المكلف بالبناء وللوزير المكلف بالبناء وللوزير المكلف بالبلية يصدر القرار الذي يأذن بالبيع.

ويمكن الوالي، في الحالة المخالفة، أن يرجع الى الوزيرين المعنيين مستندا على الملف المكون وتقرير اللجنة الولائية لاتخاذ القرار النهائي على مستواهما اذا رأي أن في ذلك فائدة.

المادة 11: يتلقى طالب الشراء خلال 60 يوما على الاكثر، ابتداء من تاريخ إيداعه الملف الكامل، إجابة تبين حسب الحالة، أن طلبه:

- مقبول، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الواجب إرفاقه بالملف،

- مقبول مع تحفظات، بين نوعها، ويجب رفعها خلال مهلة تحددها اللجنة التقنية بالنظر الى نوع التحفظات وأهميتها،

بستارم مدة أطول للدراسة تبين مقدارها بالأيام،
 لا يمكن قبوله للأسباب الواجب تبيانها،

المادة 12: اذا صدر قرار يأذن بالبيع، فأن عقد البيع الذي تعده إدارة الأملاك الوطنية يجب أن يلحق به دفتر للشروط مطابق لدفتر الشروط النموذجي، المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992

عن وزير التجهيز والسكن عن وزير الإقتصاد الوزير المنتدب للسكن الوزير المنتدب للميزانية محمد مغلاوي مراد مدلسي

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الوزير المنتدب للجماعات المحلية عبد المجيد تبون

#### الملحق 1

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق عند بيع العقارات المبنية المملوكة للدولة والتابعة لاملاكها الخاصة بالتراضي لفائدة متعهدي البناء العموميين أو الخواص والتعاونيات العقارية.

#### مقدمة:

يحدد دفتر الشروط هذا، وفقا لاحكام المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991، البنود والشروط التي تطبق على بيع العقارات المبنية التي تملكها الدولة وتتبع املاكها الخاصة، بالتراضي لمتعهدي البناء العموميين أو الخواص والتعاونيات العقارية والتي تخصص لاستعمالها في انجاز عمليات التعمير والبناء.

#### الباب الاول احكام عامة

#### 1 - الهدف من البيع:

العقار موضوع عملية البيع هذه مخصص للترميم و/أو التهديم قصد بناء محال تستعمل أساسا للسكن وفقا للبرنامج الموصوف في المادة 3 أدناه.

وكل تغيير لوجهة العقار أو استعمال له جزئيا أو كليا في اغراض اخرى غير الاغراض المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه فسخ عقدة البيع.

#### 2 - قواعد التعمير ومعاييره:

يجب القيام بالعملية، المذكورة في المادة 1 أعلاه، ضمن مراعاة قواعد التعمير ومعاييره والهندسة المعمارية الناجمة عن الاحكام التنظيمية المعمول بها والمطبقة والاحكام النصوص عليها في المواد ادناه.

#### 3 - الاشغال التي ينفذها المشتري:

وصف البرنامج المزمع مع التبيين، عند الاقتضاء، ان الأمر تعلق ببناء مساكن جماعية ذات طابع اجتماعي.

#### 4 - القدرات المالية، وأجل التنفيذ:

يتعين على المشتري أن يقدم مخططا لتمويل العملية المذكورة في دفتر الشروط

ويجب أن يبين مخطط التمويل ما يأتي:

1 – الكلفة التقديرية للمشروع كما هو محدد في المادة
 3 أعلاه.

2 - مبلغ الاسهام الشخصي ( الاموال الخاصة ) للمشتري.

 3 – مبلغ القروض المالية التي يمكن أن يمنح اياها أو يتصرف فيها.

يجب على المشتري إنهاء الأشغال وتقديم شهادة المطابقة في أجل.....ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء

#### 5 - انطلاق الأشغال:

يجب على المشتري أن يشرع في انطلاق أشغال مشروعه خلال مدة لاتتجاوز.....ابتداء من تاريخ حيازته العقار.

ولهذا الغرض، يتخذ جميع التدابير الازمة لاعداد ملف تنفيذه الاشغال وايداع طلبه الحصول على رخصة البناء و/أو التهديم قبل انقضاء، الأجل المقرر.

#### 6 - التمديد المحتمل للآجال:

يمد في أجل انطلاق الاشغال، المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتنفيذها أذا حال سبب قاهر دون التقيد به، وذلك بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المشتري الوفاء بالتزماته.

لا يمكن بأي من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا.

#### 7 - بيع العقار المتنازل عليه وتاجيره:

يحظر على المشتري تأجير العقار المتنازل عنه له أو عرضه للبيع قبل استكمال أشغال الترميم أو البناء المقررة والا وقم تحت طائلة سقوط حقه

### 8 - وجـوب ابقاء التخصيص المقرر بعد انجاز الأشغال:

يتعين على المشتري الايجري عقب انتهاء الأشغال أي تغيير في تخصيص العقار المرمم أو المبنى.

#### 9 - اعادة اسكان سكان العقار:

يتولى المشتري، عند الاقتضاء، توفير السكن الدائم أو المؤقت لسكان العقار المكتسب.

ويستعمل جميع الوسائل المتوفرة لديه لمنع احتلال العقار مرة أخرى خلال الفترة الممتدة بين بداية اخلاء العقار وترميمه أو تهديمه الفعلي.

يقع تسيير العقار المكتسب على عاتق المشتري حتى يتم ترميمه أو هدمه، وتدرج في حساب سعر البيع مصاريف الهدم واعادة الاسكان التي يتحملها المشتري.

#### 10 - الضميان :

يعد المشتري عارفا تمام المعرفة بالعقار الذي اشتراه، ويتسلمه في الحالة التي يكون عليها يوم نقل ملكيته، ولايمكنه أن يمارس أي طعن ضد الدولة مهما يكن السبب، ولاسيما بسبب سوء حالة التربة أو باطن الأرض.

#### 11 - الارتفاقات:

يتحمل المشتري الارتفاقات التي تثقل العقار المكتسب على اختلاف انواعها سلبية كانت أم ايجابية.

#### 12 - التحف والأثريات:

تحتفظ الدولة، وفقا للتشريع الجاري به العمل، بملكية التحف والأثريات والمسيدات والفسيفسات والمنقوشات الضعيفة البروز، التماثيل والأوسمة والمزهريات والأعمدة والمنقوشات والنقود العتيقة التي قد ينطوي عليها العقار أو يمكن اكتشافها فيه.

#### 13 - فسخ البيع :

اذا لم يحترم المشتري بنود دفتر الشروط، وبعد توجيه انذارين له برسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام، ولكن بدون جدوى، يباشر مدير أملاك الدولة، المختص اقليميا، في الولاية عملية اجراء الفسخ عن طريق القضاء.

للمشتري الحق في أن يطلب بالمقابل تعويضا عن الفسخ يحدد حسب الآتي :

1 – اذا تم الفسخ قبل انطلاق الأشغال يكون التعويض مساويا لثمن البيع مع اقتطاع نسبة 10٪ كأضرار وفوائد جزافية.

2 – اذا تم الفسخ بعد البدء في الأشغال، فان التعويض المذكور أعلاه يضاف اليه مبلغ يساوي مقدار القيمة المضافة للعقار، والناتجة عن الأشغال المنجزة دون أن يفوق هذا المبلغ قيمة مواد البناء وسعر اليد العاملة المستخدمة.

تحدد ادارة الأملاك الوطنية القيمة المضافة، تلحق الامتيازات والرهون التي تثقل العقار بفعل المشتري غير الملتزم بالتعويض عن الفسخ.

## الباب الثاني شروط خاصية

#### 14 - موقع العقار:

المسمى	المكان	بلدية	ني تراب	العقار	يقع
	ولاية		ائرة	د	
				: 6	يحد
				וע :	, شم
		•••••		با :	جنو
		•••••		: ١	شرق
		•••••		: <b>ι</b>	غرب

#### 15 - وصف العقار:

#### 16 - سعر بيع العقار:

يحدد سعر البيع الذي يطابق القيمةالتجارية للعقار (مع تطبيق التخفيض المنصوص عليه، عند الاقتضاء، في المادة 161 من قانون المالية لسنة 1992) بمبلغ قدره......ويجب على المشتري دفعه مع اضافة الحقوق والرسوم المستحقة لدى مفتشية الأملاك الوطنية في.....

#### 17 - الانتفاع بالعقار وملكيته:

تحدد بداية الانتفاع بالعقار في العقد الذي يثبت البيع ويتمتع المشتري بالملكية التامة للعقار ابتداء من تاريخ اشهار العقد.

#### 18 - عقد البيع :

يتولى تحرير العقد الاداري، المتضمن نقل ملكية العقار لفائدة المشتري، مدير الأملاك الوطنية، المختص اقليميا.

#### 19 - احكام ختامية :

يعلن المشتري في العقد المبرم بأنه أطلع مقدما على دفتر الشروط وأنه يتخذه مرجعا له.

#### الملحق 2

دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط التي تطبق على بيع العقارات غير المبنية الملوكة للدولة والتابعة لأملاكها الخاصة بالتراضي لفائدة متعهدي البناء العموميين أو الخواص والتعاونيات العقارية.

مقدمة: يحدد دفتر الشروط هذا، وفقا لأحكام المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1981، البنود والشروط التي تطبق على بيع العقارات غير المبنية التي تملكها الدولة وتتبع املاكها الخاصة، بالتراضي لمتعهدي البناء العموميين والخواص والتعاونيات العقارية، والتي تخصص لاستعمالها في انجاز عمليات التعمير والبناء.

#### الباب الاول احكام عامة

#### 1 - الهدف من البيع، استعمال الاراضي،

القطعة الأرضية موضوع عملية البيع هذه مخصصة لكي تهيأ وتجزأ الى حصص سكنية و/أو لانجاز محال تستعمل اساسا للسكن وفقا للبرنامج الموصوف في المادة 3 ادناه.

وكل تغيير لوجهة قطعة الارض أو استعمال لها جزئيا أو كليا في اغراض اخرى غير الاغراض المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه فسخ البيع

#### 2 - قواعد التعمير ومعاييره:

يجب القيام بعملية التعمير أو البناء ضمن احترام قواعد التعمير ومعاييره والهندسة المعمارية الناجمة عن الاحكام التنظيمية المعمول بها والمطبقة على المنطقة المقصودة والاحكام المنصوص عليها في المواد أدناه.

#### 3 - الوظائف " السكن " - " التجهيزات " - " الانشطة ".

وصف البرنامج المزمع تطبيقه مع التبيين، عند الاقتضاء، ان يتعلق الامر ببناء مساكن جماعية ذات طابع اجتماعي

#### 4 - القدرات المالية، وأجل التنفيذ:

يتعين على المشتري أن يقدم مخططا لتمويل العملية المذكورة في دفتر الشروط.

#### و يجب أن يبين مخطط التمويل ما يأتى:

1 - الكلفة التقديرية للمشروع كما هو محدد في المادة
 3 أعلاه.

2 - مبلغ الاسهام الشخصي (الاموال الخاصة) للمشتري 3 - مبلغ القروض المالية التي يمكن أن يمنح اياها أو يتصرف فيها.

يجب أن ينهي المشتري الأشغال ويقدم شهادة المطابقة خلال ...... ابتداء من تاريخ تسليمه رخصة تجزئة الأرض للبناء و/أو خلال مدة ..... ابتداء من تاريخ تسليمه رخصة البناء.

#### 5 - انطلاق الاشىغال:

يجب على المشتري أن يشرع في انطلاق أشغال مشروعه خلال مدة لا تتجاوز.....ابتداء من تاريخ حيازته العقار.

ولهذا الغرض، يتخذ جميع التدابير اللازمة لاعداد ملف تنفيذ الأشغال وايداع طلبه الحصول على رخصة تجزئة الأرض للبناء و/أو رخصة البناء قبل انقضاء الأجل المقرر.

#### 6 - التمديد المحتمل للآجال:

يمد في أجال انطلاق الاشغال، المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتنفيذها اذا حال سبب قاهر دون التقيد به، وذلك بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المشتري الوفاء بالتزاماته.

لا يمكن بحال من الاحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا

#### 7 - الضمان :

يعد المشتري عارفا تمام المعرفة بالعقار الذي اشتراه، ويتسلمه بالحالة التي يكون عليها يوم نقل ملكيته، ولايمكنه أن يمارس أي طعن ضد الدولة مهمل يكن السبب، ولا سيما بسبب سوء حالة التربة أو باطن الارض.

#### 8 - الارتفاقات :

يتحمل المشتري الارتفاقات التي تثقل العقار المكتسب على اختلاف انواعها سلبية كانت ام ايجابية.

#### 9 - التحف والاثريات:

تحتفظ الدولة، وفقا للتشريع الجاري به العمل بملكية التحف والاثريات والمشيدات والفسيفسات والمنقوشات الضعيفة البروز، التماثيل والاوسمة والمزهريات والاعمدة والمنقوشات والنقود العتيقة التي قد ينطوي عليها العقار أو يمكن اكتشافها فيه.

#### 10 - بيع القطعة الارضية المتنازل عنها وتأجيرها:

لا يمكن المشتري أن يتنازل عن القطعة الارضية المكتسبة الا بعد انجاز أشغال التهيئة و/أو البناء المقررة في دفتر الشروط.

ولا يمكن المشتري فضلا عن ذلك تأجير القطعة الارضية المتنازل عنها والا وقع تحت طائلة سقوط حقه فيها.

11 - تخصيص حصة من المساكن للموظفين (اختياري).

#### 12 - فسخ العقد :

اذا لم يحترم المشتري بنود دفتر الشروط، وبعد توجيه اندارين له برسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام، ولكن بدون جدوى يباشر مدير املاك الدولة، المختص اقليميا، في الولاية عملية اجراء الفسخ عن طريق القضاء.

للمشتري الحق في ان يطلب بالمقابل تعويضا عن الفسخ، يحدد حسب الآتي:

1 – اذا تم الفسخ قبل انطلاق الاشغال، يكون التعويض مساويا لثمن البيع مع اقتطاع 10/كاضرار وفوائد حزافية.

2 – اذا تم الفسخ بعد البدء في الاشغال، فان التعويض المذكور اعلاه يضاف اليه مبلغ يساوي مقدار القيمة المضافة للعقار، والناتجة عن الاشغال المنجزة دون ان يفوق هذا المبلغ قيمة مواد البناء وسعر اليد العاملة المستخدمة.

تحدد ادارة الاملاك الوطنية القيمة المضافة.

تلحق الامتيازات والرهون التي تثقل العقار بفعل المشتري غير الملتزم بالتعويض عن الفسخ.

#### الباب الثاني شروط خاصة

#### 13 - موقع القطعة الارضية:

بلديةالمكان	تراب	في	الارضية	القطعة	تقع	
	…ولاية.		دائرة		می	المس
				: 4	ىحد	

يحدها : ·شمالا :.....

جنوبا :.....

شرقا :...... غربا :.....

#### 14 - قوام القطعة الارضية:

مساحة القطعة الارضية هي ...... والسعة المذكورة في العقد هي سعة القطعة الارضية التي قيست بقصد بيعها والناتجة عن الاسقاط الافقي. وهذه المساحة وافق الطرفان على صحتها ولا تقبل أي طعن أو تكرار من أي طرف كان.

#### 15 - سعر بيع القطعة الارضية:

يحدد سعر البيع الذي يطابق القيمة التجارية للقطعة الارضية المتنازل عنها (مع تطبيق التخفيض المنصوص عليه، عند الاقتضاء، في المادة 161 من قانون المالية لسنة 1992)، بمبلغ قدره......ويجب على المشتري دفعه مع اضافة الحقوق والرسوم المستحقة لدى مفتشية الاملاك الوطنية في.......

#### 16 - الانتفاع والملكية:

تحدد بداية الانتفاع بالقطعة الارضية في العقد الذي يثبت البيع.

يتمتع المشتري بالملكية التامة للقطعة الأرضية ابتداء من تاريخ اشهار العقد.

#### 17 - عقد البيع :

يتولى تحرير العقد الاداري، المتضمن نقل ملكية القطعة الارضية، لفائدة المشتري مدير الاملاك الوطنية، المختص اقليميا.

#### 18 - احكام ختامية :

يعلن المشتري في العقد المبرم بانه اطلع مقدما على دفتر الشروط وانه يتخذه مرجعا له.

## اعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

نظام رقم 90 - 06 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 30 ديسمبر سنة 1990، يتضمن إنشاء "صندوق لتثبيت الصرف".

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد من 32 الى 41 والمواد من 42 الفقرتين (ج) و (ك) الى 50،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 ابريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990، والمتضمن تعيين الاعضاء الدائمين والأعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1990.

#### يصدر النظام الأتي نصه:

المادة الاولى: ينشأ "صندوق لتثبيت الصرف" الذي يتم تشغيله من خلال حساب خاص يفتح في سجلات بنك الجزائر.

المادة 2: يتمثل هدف " صندوق تثبيت الصرف" في جمع الوسائل الضرورية من العملات الأجنبية والدينار التي يستعملها بنك الجزائر لتثبيت قيمة الدينار والتخفيف من أثر تموجات الصرف على الاقتصاد الوطني.

المادة 3: يغدى "صندوق تثبيت الصرف" بأية موارد خاصة من مصدر داخلي أو خارجي توضع تحت تصرف بنك الجزائر أو يحددها لاحقا مجلس النقد والقرض.

المادة 4: يحدد مجلس النقد والقرض استخدام و / او تخصيص المبالغ التي تصب في "صندوق تثبيت الصرف"،

المادة 5: يحدد بنك الجزائر، عن طريق نص تنظيمي داخلي، الشروط والكيفيات الخاصة بتشغيل الحساب الواجب فتحه في سجلاته للمتابعة المحاسبية وبصفة مفصلة عمليات "صندوق تثبيت الصرف".

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 30 ديسمبر سنة 1990.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

نظام رقم 91 - 03 مؤرخ في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها.

إن محافظ بنك الجزائر،

بمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد من 32 الى 41 والمادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 20 فبراير سنة 1991،

#### يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1991، باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية.

المادة 2: يستفيد من أحكام هذا النظام، الوكلاء وتجار الجملة، الذين يعتمدهم مجلس النقد والقرض بصفتهم مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري وتتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا.

وعليه وبصرف النظر عن المادة 4 ادناه، تلغى المواد: 2 و5 و 6 و10 و11 وكذلك الفقرة (هـ) من النقطة رابعا في المادة 8 من النظام رقم 90 – 04 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة في الجزائر وتنصيبهم.

الملاة 3: يخضع كل استيراد لاجراء توطين اجباري يعين مقدما لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر، باستثناء الواردات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 7 أدناه.

يدفع ثمن الواردات بالدنانير الجزائرية فقط،التي تقابل قيمة الاستيراد بالعملات الصعبة، عن طريق بنك التوطين. ويطبق على المستورد السعر الرسمي للعملات (سعر البيع) الذي يصدره يوميا بنك الجزائر.

تضمن هذه الاحكام حرية قابلية التحويل التجارية للدينار الجزائري في جميع المعاملات التجارية المنتظمة المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يسمح المستوردين أن يدفعوا ثمن وارداتهم بواسطة اقتطاعات من حساباتهم بالعملات الصعبة المفتوحة لدى بنوك جزائرية، بصرف النظر عن المادة الاولى من هذا النظام.

لا تخضع العمليات التي تتم عن طريق القيد في الجانب المدين للحسابات بالعملات الصعبة لشروط التمويل التي تنص عليها المادة 5 أدناه، ولا لأية موافقة قبلية.

الملاة 5: يجب أن تغطى الواردات باعتمادات ملائمة وأن تستفيد لدى مغادرتها البلد المورد، تسهيلات في اعتمادات التصيدير أو تسهيلات شبيهة تخصص عادة لانواع المواد والكميات المتماثلة.

وبتم تسوية التمويل وبتشكيله بواسطة البنك الجزائري المستوطن لديه.

واذا توفرت اعتمادات مالية ثنائية أو متعددة الأطراف فان الواردات التي تحترم شرط الاستفادة من هذه الاعتمادات أو تتوفر فيها شروطها يجب أن يدفع ثمنها من هذه القروض بصفة أولية.

تعرض كل عملية خارجة عن اطار هذا التمويل، قبل الالتزام بالاستيراد، على اللجنة الفرعية للقروض الخارجية لفحصها والبت فيها.

الملاة 6: لا يمكن أي مستورد أن يتخذ حرية التعامل التجاري الخارجي التي يسنها هذا النظام في مجال الاستيراد ذريعة تسمح له أن يشترط أو يطمح في الحصول غير الشرعي، على تمويل تغطية أو ضمان أو ضمان حسن الخاتمة من بنك أو من عدة بنوك.

تكون ملاءة وقابلية الحسم المصرفية موضوع تقدير لدى البنك المستوطن لديه والذي يمكنه أن يشترط احتياطات مالية أو ضمانات يراها ضرورية.

المادة 7: يجب أن يستوفى الواردات من غير دفع، ابتداء من تاريخ دخول هذا النظام حيز التطبيق، شروط التحويل قصد التغطية، وفقا لاحدى الكيفيات المبينة في المادتين 3 و 4.

وحينئذ يكون التوطين المصرفي اجباريا، ويستعمل هذا التوطين في القيام باجراءات الجمركة عند كل استيراد، باستثناء الواردات الخاضعة للنظام الجمركي الموقف، والعينات، والهبات، والطرود البريدية، والواردات بمقابل الدفع والبضائع المستلمة في اطار الضمان، والواردات الخاضعة للتسعيرة الجزافية، والواردات التي تقل قيمتها عن ثلاثين الف دينار جزائري ( 30.000 دج ).

ان الادارة العامة للجمارك هي وحدها المؤهلة لتحديد أجال العملية التي تسمح بقبول المشتريات التي تمت والالتزامات بالشراء التي وقع اتخاذها، وفقا للنظام المعمول به قبل صدور هذا النظام للاستيراد والعرض للاستهلاك.

الملاة 8: لا تستفيد واردات الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة من أحكام المادة 2 أعلاه.

يجب على مستوردي هذه المواد أن يدفعوا قيمة وارداتهم باقتطاعات من حساباتهم بالعملات الصعبة المفتوحة لدى البنوك الجزائرية باستثناء بنك الجزائر والوكالة الوطنية لتحويل الذهب والمعادن الثمينة، التي تعمل مباشرة لحساب الدولة فقط.

الملاة 9: تلغى جميع القوانين والاحكام التنظيمية والنصوص السابقة والمتعلقة بالترخيص المسبق للاستيراد ومراقبة الصرف القبلية المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية، لا سيما تلك المتعلقة بميزانيات العملات الصعبة ومخططات التمويل، كما تلغى المواد 2 و5 و6 و7 و10 و11 وكذلك الفقرة (هـ) من النقطة رابعا في المادة 8 من النظام رقم الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم.

الملاة 10: يصدر بنك الجزائر تعليمة تحدد، كلما دعت الحاجة الى ذلك، تفاصيل الاجراءات والتزامات البنوك والمتعاملين في مجال التجارة الخارجية الناجمة عن هذا النظام.

المادة 11: يطبق هذا النظام ابتداء من أول البريل سنة 1991.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1411 الموافق 20 فبراير سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

نظام رقم 91 – 04 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يتعلق بتحصيل ايرادات الصادرات من المحروقات.

ان محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المواد من 32 الى 41، والمادة 44، الفقرة "ك" والمادة 192 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على التعليمة رقم 5H C الصادرة عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 16 مايو سنة 1991.

#### يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الاولى: يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز في الميدان الطاقوي التابع للدولة، المنصوص عليها في المادة 192 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الايرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في اطار تصديرها للمحروقات.

المادة 2: يقصد بالصادرات من المحروقات، في مفهوم هذا النظام، صادرات البترول الخام والغاز المكثف والمواد المكررة وغاز البترول المديع والغاز الطبيعي المديع والغاز الطبيعي.

المادة 3: يتم تحصيل الايرادات بالعملة الصعبة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، عن طريق حسابات بنك الجزائر المفتوحة لدى مراسيله المصرفيين الأجانب فقط.

المادة 3 : تعتبر الزامية تحويل ايرادات الصادرات من المحروقات الى الوطن مستوفية بمجرد تحقيق تحصيلها وفقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يجب أن يتم التحصيل بـ" قيمة " تاريخ استحقاق الدفع الذي تحدده الفاتورة و/أو العقد التجاري وفقا للقوانين السارية المفعول في هذا الميدان.

المادة 6: يجب أن يترتب على كل تأخير في الدفع يتسبب فيه المشتري الأجنبي تحرير فاتورة ودفع غرامة التأخير المحددة طبقا للأحكام التعاقدية.

المادة 7: تدفع قيمة الايرادات المحصلة بواسطة بنك الجزائر لحساب الشركات التي تصدر محروقات بالدينار الجزائري لفائدة هذه الشركات في بنك التوطين.

وتحدد قيمة الايرادات بالدينار الجزائري من خلال تطبيق سعر العملة الصعبة المعنية المعمول به في تاريخ تحصيل الايرادات.

المادة 8: تأخذ الشركات، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، الاجراءات اللازمة ازاء زبنها الاجانب قصد احترام الاحكام المعنية في هذا النظام.

المادة 9: يحدد بنك الجزائر (المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية) إن دعت الحاجة كيفيات تطبيق هذا النظام.

المادة 10: تبقى الاحكام التنظيمية السابقة سارية المفعول، لاسيما الاحكام المتعلقة منها بالتعليمة رقم 5 HC والمذكورة أعلاه التي لم تعدلها أحكام هذا النظام.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991.

#### عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

نظام رقم 91 – 05 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991، يحدد شروط تسجيل منح المعاشات والتقاعد في الحسابات بالعملة الصعبة الخاصة بالمواطنين المقيمين.

ان محافظ بنك الجزائر،

-بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 44 الفقرة "ك" والمواد من 199 الى 199 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 139 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 100 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 61 المؤرخ في 3 رجب عام 1408 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتضمن تطبيق المادة 139 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر

سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 والمعدل بالمادة 100 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين الاعضاء الاضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 4 رجب عام 1408 الموافق 4 مارس سنة 1987 والذي يحدد شروط سير الحسابات بالعملة الصعبة الخاصة بالمواطنين المقيمين،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في 16 مايو سنة 1991،

#### يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الاولى: يرخص هذا النظام للمواطنين بتسجيل منح المعاشات والتقاعد التي تدفعها لهم هيئات أجنبية غير مقيمة في حساباتهم بالعملة الصعبة لدى البنوك الوسيطة المعتمدة في الجزائر.

المادة 2 منح المعاشات والتقاعد التي تؤهل لحسابات العملة الصعبة من هذا النوع في مفهوم هذا النظام هي التي تأتي من الخارج عن طريق البريد أو بواسطة البنك ويدون مبلغها بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية ويحدد بنك الجزائر سعرها بانتظام.

المادة 3 : يمكن أن تسجل كذلك في حسابات المواطنين بالعملة الصعبة الخاصة بالمواطنين المقيمين، منح المعاشات والتقاعد التي تدفعها لهم هيئة وطنية شريطة أن تكون قد

استلمت مسبقا مبالغها مباشرة من الخارج طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يصدر بنك الجزائر تعليمة توضع الشروط والكيفيات العملية لتطبيق هذا النظام.

المادة 5 : كل مخالفة لأحكام هذا النظام يعرض مرتكبها ( أو مرتكبيها ) للعقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1411 الموافق 16 مايو سنة 1991.

عبد الرحمن رستمي حاج ناصر